

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٨١-٦٦-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ دينار	١٤ دينار ٢٠ دينار	٢٤ دينار ٢٥ دينار	٢٠ دينار ٢٥ دينار	٢٥ دينار ٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام من تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

اتفاقات دولية

يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين أعضاء لجنة الامتحان الخاص بالدخول للمدرسة الوطنية للإدارة الذى سيجرى في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٦ وفي ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ . ١١٥٧

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن سحب قطع النقد القديمة من فئة ١٠٠ و ٥٠ و ٢٠ فرنكا المركبة من خليط النحاس والنيكل . ١١٥٧

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن نظام التمرين الخاص بالتكوين المهني للموظفين التقنيين للغابات وحماية واستصلاح الاراضى . ١١٥٨

وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في ١٩ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٦ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية . ١١٦١

- أمر رقم ٦٥ - ١٩٥ مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية العربية المتحدة الموقع عليها بمدينة الجزائر في ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤ . ١١٥٠

- نص الاتفاقية . ١١٥٠

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تكميل القرار المؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٦ المتعلق بفتح امتحان الدخول الى المدرسة الوطنية للإدارة . ١١٥٦

- قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٥

وزارة الصناعة والطاقة

— مرسوم رقم ٦٦-٢٦٣ مؤرخ في ١٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٤-٢٨١ المؤرخ في ١٠ جمادى الأولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث وتحديد القانون الاساسى لمكتب الدراسات والانجازات الصناعية . ١١٦١

— مرسوم مؤرخ في ١٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين رئيس لجنة المراقبة والتوجيه الخاصة بمكتب الدراسات والانجازات الصناعية ١١٦٢

— قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالاعانات الممنوحة في نطاق البحث العلمي والتقني . ١١٦٢

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

— قرار مؤرخ في ١٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن اعادة الامكانية في استرجاع الاشتراك

١١٦٣ التليفوني بعد فسخه .

— قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث قسم « الارشاد الملاحي » في مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي . ١١٦٣

— قرار مؤرخ في ١ جمادى الأولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٦ بانتداب رئيس قسم . ١١٦٤

قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن التصريح بوجود منفعة عمومية في شراء بلدية تلمسان لقطعة أرض . ١١٦٤

— قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن التصريح بوجود منفعة عمومية في شراء بلدية اولاد ميمون لقطعة أرض . ١١٦٤

— قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٦٦ يتعلق بضبط سير الخطوط التليفونية لعمالة وهران . ١١٦٤

اتفاقات دولية

وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

اتفاقية

بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية المتحدة

ان حكومة الجمهورية العربية المتحدة ، وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، حرصا منهما على ارساء تعاون أخوي مثمر في المجال القانوني والقضائي ،

ورغبة منهما في تحقيق هذا التعاون على أسس سليمة دائمة ليكون نواة لتوحيد البلاد العربية ، اتفقتا على ما يأتي :

الباب الاول

المساعدة المتبادلة

المادة ١

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بتبادل المعلومات والوثائق في الشؤون القانونية والقضائية وبالعمل المشترك من أجل تحقيق أكبر قدر من الوحدة بين تشريعات كل منهما .

أمر رقم ٦٥ - ١٩٥ مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية العربية المتحدة الموقع عليها بمدينة الجزائر في ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية العربية المتحدة الموقع عليها بمدينة الجزائر في ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤ ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية العربية المتحدة الموقع عليها بمدينة الجزائر في ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٥

وترسل الاوراق القضائية وغير القضائية في المواد الجنائية مباشرة عن طريق وزارتي العدل وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المواد الخاصة بنظام تسليم المجرمين .

ولا تمنع أحكام هذه المادة الطرفان المتعاقدين من الترخيص لمثليهما أو مندوبيهم بتسليم الاوراق القضائية وغير القضائية مباشرة الى مواطنيهم .

وفي حالة تنازع القوانين يحدد قانون البلد المطلوب التسليم فيه جنسية المرسل اليه .

المادة ٦

إذا كانت السلطة المطلوب منها تسليم الورقة غير مختصة تقوم من تلقاء نفسها بإرسالها الى السلطة المختصة وتخطر السلطة الطالبة بذلك فوراً .

المادة ٧

تقتصر السلطة المطلوب منها تسليم الاوراق على تسليمها الى المرسل اليه .

فإذا قبل الشخص استلام الورقة يثبت الاستلام إما بوصول مؤرخ وموقع عليه منه وإما بشهادة تثبت حصول التسليم وكيفيته وتاريخه تصدرها السلطة المطلوب منها هذا التسليم ويرسل أى من هذين المستندين مباشرة الى السلطة الطالبة .

فإذا امتنع المرسل اليه عن تسليم الورقة أو تعذر الاتصال به تعيد السلطة المطلوب منها التسليم الورقة فسوراً الى السلطة الطالبة مع بيان السبب الذي من أجله لم يتم التسليم .

المادة ٨

لا يرتب تسليم الاوراق القضائية وغير القضائية الحق في اقتضاء أية رسوم أو مصاريف .

الباب الثالث

ارسال وتنفيذ الانابات القضائية

المادة ٩

يجرى تنفيذ الانابات القضائية في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية في اقليم أى من الطرفين المتعاقدين بواسطة السلطات القضائية وفقاً للإجراءات المتبعة في كل منهما .

وتوجه طلبات الانابة من السلطة المختصة الى النيابة المختصة مباشرة ، فإذا تبين عدم اختصاص الأخيرة تحيل الطلب من تلقاء نفسها الى السلطة ذات الاختصاص المحلي وتخطر السلطة الطالبة بذلك فوراً .

المادة ١٠

ترسل طلبات الانابة القضائية في المواد الجنائية المطلوب تنفيذها في اقليم أى من الطرفين المتعاقدين عن طريق وزارتي العدل مباشرة . وتنفذ الانابة بواسطة السلطات القضائية وفقاً للإجراءات المتبعة لدى كل منهما .

ويقوم الطرفان فضلاً عن ذلك بإيفاد البعثات وبالإشتراك في تنظيم اجتماعات ومحاضرات وحلقات دراسية .

المادة ٢

ضماناً للتعاون بين الجزائر والجمهورية العربية المتحدة في المجال القضائي تتبادل الحكومتان رجال القضاء والموظفين الإداريين بجهات القضاء .

ويكون تحديد شروط اختيار القضاء والموظفين الإداريين المذكورين ومرتباتهم في نموذج عقد يتم الاتفاق عليه فيما بعد بمقتضى خطابات يتبادلها وزير العدل في الدولتين .

المادة ٣

يتمتع رجال القضاء المذكورون في الاضطلاع بمهامهم بالحصانات والمزايا والاعتبارات والحقوق التي هي من خصائص وظائفهم في بلادهم .

وتكفل الحكومتان استقلال القضاة .

ولا يجوز نقل القضاة الا عن طريق التعديل في العقود التي وقعوها .

ولا يجوز مؤآخذتهم على أية صورة عن الاحكام التي ساهموا في اصدارها أو عن الاقوال التي يبدونها في الجلسة أو عن الاعمال المتعلقة بوظائفهم .

ويلتزمون بالمحافظة على سرية المداولات وبأن يتسم سلوكهم دواماً بالشرف والامانة .

وتحمي الحكومتان رجال القضاء من كل تهديد أو اهانة أو سب أو قذف أو اعتداء من أى نوع كان قد يتعرضون له أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها وتقومان في هذه الحالة بتعويضهم عما يترتب على ذلك من ضرر .

المادة ٤

يجوز للمحامين المقيدين في جدول المحاماة في كل من الدولتين المتعاقدين وكذلك للمدافعين المقيدين في الجزائر ان يترافعوا امام محاكم الدولة الاخرى في درجة التقاضي القابلة لتلك التي يحق لهم الترافع أمامها في بلدهم .

على انه لا يجوز للمحامي أو المدافع استعمال هذه الرخصة الا في قضية أو قضايا معينة وبناء على شهادة يصدرها نقيب المحامين في البلد الآخر بعد ان يقدم له المحامي أو المدافع ما يثبت صفته والفئة التي ينتمي اليها .

وتعطى هذه الشهادة في الجمهورية العربية المتحدة من نقيب المحامين وفي الجزائر من نقيب محامى الدائرة القضائية ذي الشأن .

الباب الثاني

ارسال وتسليم الاوراق القضائية وغير القضائية

المادة ٥

ترسل الاوراق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية الموجهة الى اشخاص مقيمين في أحد البلدين - مباشرة من السلطة المختصة الى النيابة التي يقيم المرسل اليه في دائرتها .

المادة ١١

كل حكم أو أمر صادر من جهات القضاء في الدولة الاخرى بموجب سلطتها القضائية أو الولاية . وذلك حتى يمكن تنفيذه جبرا بمعرفة سلطات الدولة المطلوب اليها التنفيذ أو ليكون محلا لاجراءات شكلية كالنقد والتسجيل والتصحيح في السجلات الرسمية من جانب سلطات هذه الدولة .

المادة ١٧

يجب للأمر بتنفيذ الاحكام والاوامر المشار اليها في المادة السابقة أن تتوافر فيها الشروط الآتية :

أ - أن يكون الحكم أو الامر صادرا من هيئة قضائية مختصة وفقا للقواعد المطبقة في الدولة الطالبة . مالم يتنازل عن ذلك صاحب الشأن .

ب - أن يكون الخصوم قد كلفوا بالحضور أو مثلوا أو تقرر اعتبارهم غائبين قانونا طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم أو الامر .

ج - أن يكون الحكم أو الامر قد صار نهائيا وقابلا للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي صدر فيه . مالم يكن موضوع الحكم أو الامر مجرد تدابير تحفظية أو وقائية . وفي هذه الحالة يصدر الامر بتنفيذه حتى ولو كان قابلا للمعارضة أو الاستئناف بشرط أن يكون قابلا للتنفيذ .

د - ألا يتضمن الحكم أو الامر ما يخالف النظام العام في البلد المطلوب اليه التنفيذ والا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره فيه وأصبح نهائيا .

المادة ١٨

يصدر الامر بتنفيذ الحكم أو الامر بناء على طلب أي طرف صاحب شأن من السلطة المختصة وفقا لقانون البلد المطلوب اليه التنفيذ .

وتخضع اجراءات الامر بالتنفيذ لقانون ذلك البلد .

المادة ١٩

تقتصر السلطة المختصة على التحقق مما اذا كان الحكم أو الامر المطلوب الامر بتنفيذه قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة وتقوم بذلك من تلقاء نفسها ويتعين عليها أن تثبت نتيجة ذلك في قرارها .

ولا يجوز الامر بالتنفيذ اذا كان الحكم أو الامر قد طعن فيه باحدى طرق الطعن غير العادية .

وتأمر السلطة المختصة عند اصدار أمرها بالتنفيذ - عند الاقتضاء - باتخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم أو الامر نفس العلانية التي تكون له لو أنه صدر من البلد الذي يراد تنفيذه فيه .

ويجوز أن ينصب الامر بالتنفيذ على كل منطوق الحكم أو الامر أو بعضه .

للسلطة المطلوب منها تنفيذ الانابة القضائية أن ترفض تنفيذها مع بيان أسباب رفضها وذلك اذا كانت غير مختصة بها طبقا لقانونها أو اذا كان من شأن تنفيذها المساس بسيادتها أو أمنها أو النظام العام فيها .

المادة ١٢

يكلف الاشخاص المطلوب سماع شهادتهم بالحضور بالطرق المتبعة في كل بلد .

وفي المواد الجنائية اذا تخلف الشاهد تعين على السلطة المطلوب اليها التنفيذ أن تتخذ في شأنه طرق الاكراه المنصوص عليها في قانونها .

المادة ١٣

يجب على السلطة المطلوب منها تنفيذ الانابة أن تبسج ما يأتي ، بناء على طلب صريح من السلطة الطالبة :

١ - تنفيذ الانابة وفق شكل خاص ، مالم يكن هذا الشكل متعارضا مع تشريع بلدها .

٢ - اخبار السلطة طالبة التنفيذ - في الوقت الملائم - بمكان وزمان تنفيذ الانابة اذا ما رغب الاطراف ذوو الشأن حضور التنفيذ وفي الحدود المسموح بها وفقا لتشريع البلد المطلوب منه التنفيذ .

المادة ١٤

لا يرتب تنفيذ الانابة القضائية الحق في اقتضاء أية مصاريف أو رسوم فيما عدا أتعاب الخبراء غير الموظفين .

الباب الرابع

حضور الشهود في المواد الجنائية

المادة ١٥

كل شاهد أيا كانت جنسيته يعلن بالحضور في أي من البلدين ويحضر باختياره لهذا الغرض أمام قضاة البلد الآخر لا يجوز اتخاذ اجراءات جنائية ضده أو حبسه عن افعال أو تنفيذا لأحكام سابقة على مغادرته إقليم الدولة التي أعلن فيها ، وتزول هذه الحصانة بعد انقضاء ثلاثين يوما على تاريخ الانتهاء من سماع شهادته وأمكان عودته .

ويتعين على السلطة التي أعلنت الشاهد اخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل ادلائه بشهادته لأول مرة .

الباب الخامس

الامر بالتنفيذ في المواد المدنية والتجارية

ومواد الاحوال الشخصية

المادة ١٦

في المواد المدنية والتجارية ومواد الاحوال الشخصية يجب أن يذيل بالصيغة التنفيذية من الدولة المطلوب اليها التنفيذ

المادة ٢٠

تترتب على الامر بالتنفيذ آثاره بالنسبة لجميع اطراف دعوى طلب الامر بالتنفيذ وعلى كل إقليم الدولة التى صدر فيها .

المادة ٢١

على طالب الامر بالتنفيذ أن يقدم ما يأتى :

أ - صورة رسمية من الحكم مستوفية للشروط اللازمة لاعتبارها كذلك .

ب - اصل ورقة اعلان الحكم او الامر أو أية ورقة أخرى تقوم مقامها .

ج - شهادة من أقلام الكتاب المختصة تثبت عدم الطعن فى الحكم أو الامر بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض .

د - صورة رسمية من ورقة تكليف الخصم الغائب بالحضور وذلك فى حالة صدور الحكم غيابيا .

المادة ٢٢

احكام المحكمين التى تصدر صحيحة فى أحد البلدين يجوز الامر بتنفيذها فى البلد الآخر اذا توافرت فيها الشروط الواردة فى المادتين ١٦ و ١٧ بالقدر الذى ينطبق عليها .

ويصدر الامر بالتنفيذ وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى المواد السابقة .

الباب السادس

تسليم المجرمين

المادة ٢٣

يتعهد الطرفان المتعاقدان أن يتبادلا تسليم الاشخاص الموجودين فى إقليم أى منهما والموجه اليه اتهام أو المحكوم عليهم من السلطات القضائية فى الدولة الأخرى ، وذلك وفقا للقواعد والشروط الواردة فى المواد التالية .

المادة ٢٤

لا يسلم أى من الطرفين المتعاقدين رعاياه ، وتتحدد الجنسية فى تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم .

ومع ذلك تتعهد كل من الدولتين - فى الحدود التى يمتد إليها اختصاصها - بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب من رعاياها جرائم فى إقليم الدولة الأخرى معاقبا عليها بعقوبة الجناية أو الجنحة فى الدولتين ، وذلك اذا ما وجهت إليها الدولة الأخرى بالطريق الدبلوماسي طلبا بإعادة هذه الاجراءات مصحوبا بالملفات والوثائق والاشياء والمعلومات التى تكون فى حيازتها وتحاط الدولة الطالبة علما بما يتم فى شأن طلبها .

المادة ٢٥

يكون التسليم واجبا بالنسبة للأشخاص الآتى بيانهم :
(١) من وجه اليهم الاتهام عن جنايات أو جنح معاقب عليها بمقتضى قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة الحبس لمدة سنتين أو أكثر أيا كان الحدان الأقصى والأدنى فى تدرج العقوبة المنصوص عليها .

(٢) من حكم عليهم حضوريا أو غيابيا من محاكم الدولة الطالبة بعقوبة الحبس لمدة شهرين على الأقل فى جنسية أو جنحة معاقب عليها بمقتضى قانون الدولة المطلوب إليها التسليم بعقوبة الحبس لمدة سنتين أو أكثر أيا كان الحدان الأقصى والأدنى فى تدرج العقوبة المنصوص عليها .

واستثناء مما تقدم يكون التسليم خاضعا لتقدير الدولة المطلوب إليها التسليم فى مواد الضرائب والرسوم والجمارك والنقد .

المادة ٢٦

لا يجوز التسليم فى الحالات الآتية :

أ - اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية فى الدولة المطلوب إليها التسليم .

ب - اذا كانت الجرائم المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت فى الدولة المطلوب إليها التسليم .

ج - اذا كانت الجرائم قد صدر بشأنها حكم نهائى فى الدولة المطلوب إليها التسليم .

د - اذا كانت الدعوى قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضى المدة طبقا لقانون إحدى الدولتين عند وصول طلب التسليم .

هـ - اذا كانت الجرائم قد ارتكبت خارج إقليم الدولة الطالبة من أجنبي عنها وكان قانون الدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجرائم اذا ارتكبتها أجنبي خارج إقليمها .

و - اذا صدر عفو شامل فى الدولة الطالبة أو فى الدولة المطلوب إليها التسليم ، ويشترط فى الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة فى عداد الجرائم التى يمكن توجيه الاتهام بشأنها فى الدولة المطلوب إليها التسليم .

المادة ٢٧

يقدم طلب التسليم بالطريق الدبلوماسي .
ويكون الطلب مصحوبا بما يلى :

أ - اصل حكم الادانة الواجب التنفيذ أو أمر القبض أو أية ورقة أخرى لها نفس القوة وصادرة طبقا للأوضاع المقررة فى قانون الدولة الطالبة ، أو بصورة رسمية مما تقدم .

حريتها على أن تراعى في ذلك كافة الظروف وعلى الاخص
امكان التسليم اللاحق فيما بين الدول الطالبة وتاريخ وصول
الطلبات وخطورة الجريمة والمكان الذى ارتكبت فيه .

المادة ٣٢

إذا كان هناك محل للتسليم تضبط وتسلم الى الدولة
الطالبة بناء على طلبها الاشياء المتحصلة من الجريمة أو التي
يمكن أن تتخذ دليلا عليها والتي توجد في حيازة الشخص
المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو التي تكتشف فيما
بعد .

ويجوز تسليم الاشياء المذكورة حتى ولو لم يتم تسليم
الشخص المطلوب بسبب هروبه أو وفاته .

وكل ذلك مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للغير على هذه
الاشياء ويجب ردها الى الدولة المطلوب اليها التسليم على
نفقة الدولة الطالبة في اقرب أجل متى ثبتت هذه الحقوق
وذلك عقب الانتهاء من اجراءات الاتهام التى تباشرها الدولة
الطالبة .

ويجوز للدولة المطلوب اليها التسليم الاحتفاظ مؤقتا
بالاشياء المضبوطة اذا رأت حاجتها اليها في اجراءات جنائية
كما يجوز لها عند ارسالها أن تحتفظ بالحق في استردادها
لنفس السبب مع التعهد باعادتها بدورها عندما يتسنى
ذلك .

المادة ٣٣

تخبر الدولة المطلوب اليها التسليم بالطريق الدبلوماسى
الدولة الطالبة بقرارها بشأن التسليم .
ويجب تسبيب قرار الرافض الكلى أو الجزئى .
وفي حالة القبول تحاط الدولة الطالبة بمكان وتاريخ
التسليم .

وعلى الدولة الطالبة استلام الشخص المقرر تسليمه
بواسطة رجالها في أجل غايته شهر من التاريخ المحدد
للتسليم . فاذا انقضى هذا الاجل يخلى سبيله ولا يجوز
المطالبة بتسليمه عن نفس الفعل .

على أنه اذا حالت ظروف استثنائية دون تسليمه أو
استلامه وجب على الدولة ذات الشأن أن تخبر الدولة الاخرى
بذلك قبل انقضاء الاجل . وتتفق الدولتان على أجل نهائى
للتسليم يخلى سبيل الشخص عند انقضائه ولا يجوز المطالبة
بتسليمه بعد ذلك عن نفس الفعل .

المادة ٣٤

إذا كان ثمة اتهام موجه الى الشخص المطلوب تسليمه أو
كان محكوما عليه في الدولة المطلوب اليها التسليم عن جريمة
خلاف تلك التى من أجلها طلب التسليم وجب على هذه الدولة
رغم ذلك أن تفصل في طلب التسليم وأن تخبر الدولة الطالبة

٢ - بيان مفصل للوقائع المطلوب التسليم من أجلها يوضح
فيه بقدر الامكان زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانونى مع
الإشارة الى المواد القانونية المطبقة عليها .

٣ - صورة من نصوص المواد القانونية المطبقة وكذلك
أوصاف الشخص المطلوب وأية علامات مميزة من شأنها
تحديد شخصيته وجنسيته وذلك بقدر الاستطاعة .

المادة ٢٨

يجوز في أحوال الاستعجال وبناء على طلب السلطات
المختصة في الدولة الطالبة القبض على الشخص المطلوب وحبسه
مؤقتا وذلك الى حين وصول طلب التسليم والمستندات
المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٢٧ .

وبيلغ طلب القبض والحبس المؤقت الى السلطات
المختصة في الدولة المطلوب اليها التسليم اما مباشرة بطريق
البريد أو البرق وأما بأية وسيلة أخرى يمكن اثباتها كتابة ،
ويجوز تأكيد هذا الطلب في الوقت نفسه بالطريق الدبلوماسى
ويتعين أن يتضمن الإشارة الى وجود احدى الوثائق المنصوص
عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٧ مع الافصاح عن نية ارسال
طلب التسليم وبيان الجريمة المطلوب عنها التسليم وزمان
ومكان ارتكابها وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه على وجه
الدقة ما أمكن ، وتحاط السلطة الطالبة دون تأخير بما اتخذ
من اجراءات بشأن طلبها .

المادة ٢٩

يجوز الافراج عن الشخص اذا لم تلق الدولة المطلوب منها
التسليم احدى الوثائق المبينة في الفقرة (٢) من المادة ٢٧ خلال
ثلاثين يوما من تاريخ القبض عليه .

ولا يحول هذا الافراج دون القبض عليه ثانية وتسليمه
اذا ما استكمل طلب التسليم فيما بعد .

المادة ٣٠

إذا رأت الدولة المطلوب اليها التسليم أنها بحاجة الى
ايضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها
في هذه الاتفاقية كاملة ورأت امكان سد هذا النقص أخطرت
بذلك الدولة الطالبة بالطريق الدبلوماسى قبل رفض الطلب ،
وللدولة المطلوب منها التسليم تحديد ميعاد جديد للحصول
على هذه الايضاحات .

المادة ٣١

إذا قدمت للدولة المطلوب اليها التسليم عدة طلبات
تسليم من دول مختلفة اما عن نفس الجريمة أو عن جرائم
متعددة فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات بمطلق

(١) إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة تقوم الدولة الطالبة باخطار الدولة التى ستعبر الطائرة فضاءها مقررّة وجود المستندات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابعة والعشرين . وفى حالة الهبوط الاضطرارى يترتب على هذا الاخطار آثار طلب القبض والجس المؤقت المشار اليهما فى المادة الثامنة والعشرين وتوجه الدولة الطالبة طلبا بالمرور وفقا للشروط المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة .

(٢) إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الدولة الطالبة أن تقدم طلبا بالمرور .

وفى حالة ما اذا كانت الدولة المطلوب منها الموافقة على مرور شخص تطالب هى الاخرى بتسليمه فلا يتم هذا المرور الا بعد اتفاق الدولتين بشأنه .

المادة ٣٩

يجوز تنفيذ الاحكام القضائية بعقوبة مقيدة للحرية - فى الدولة الموجود بها المحكوم عليه - بناء على طلب الدولة التى أصدرت الحكم اذا وافقت الدولة المطلوب اليها التنفيذ وكان تشريعها ينص على نوع العقوبة المحكوم بها .

المادة ٤٠

تحمل الدولة الطالبة مصاريف اجراءات التسليم على أنه من المفهوم أن الدولة المطلوب اليها التسليم لن تطالب بمصاريف أية اجراءات أو حبس .

وتتحمل الدولة الطالبة مصاريف مرور الشخص على أرض الدولة الاخرى .

الباب السابع

احكام متنوعة

المادة ٤١

كفالة الاجنبي فى التقاضى

يتمتع رعايا كل من الطرفين الساميين المتعاقدين فى إقليم الدولة الاخرى بحرية التقاضى أمام المحاكم الادارية والجهات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها .

ولا يجوز بصفة خاصة أن يفرض عليهم أية كفالة شخصية أو عينية بأى وصف كان اما لكونهم أجنبى واما لعدم وجود موطن أو محل إقامة لهم فى البلد .

وتطبق أحكام الفقرة السابقة على الاشخاص الاعتبارية المنشأة أو المصرح بها وفقا لقوانين كل من الطرفين .

بقرارها فيه وفقا للشروط المنصوص عليها فى الفقرتين الاولى والثانية من المادة الثالثة والثلاثين وفى حالة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهى محاكمته فى الدولة المطلوب اليها التسليم .

ولا تحول أحكام هذه المادة دون امكان ارسال هذا الشخص مؤقتا للمثول أمام السلطات القضائية فى الدولة الطالبة ، على أن يشترط عليها صراحة اعادته بمجرد أن تصدر هذه السلطات قرارها فى شأنه .

المادة ٣٥

إذا عدل التكليف القانونى للفعل موضوع الجريمة أثناء سير الاجراءات المتخذة ضد الشخص المسلم فلا يجوز توجيه اتهام اليه أو محاكمته الا اذا كانت العناصر المكونة للجريمة - بتكليفها الجديد - تبيح التسليم .

المادة ٣٦

لا يجوز توجيه اتهام الى الشخص الذى سلم ولا محاكمته حضوريا ولا حبسه تنفيذا لعقوبة عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التى طلب التسليم من أجلها الا فى الاحوال الآتية :

١ - اذا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حرية الخروج من إقليم الدولة المسلم اليها ولم يغادره خلال الثلاثين يوما التالية لاطلاق سراحه نهائيا ، أو عاد اليه باختياره .

ب - اذا وافقت على ذلك الدولة التى سلمته وذلك بشرط تقديم طلب جديد مصحوب بالمستندات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابعة والعشرين وبمحضر قضائى يتضمن أقوال الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم يشار فيه الى أنه أتيحت له فرصة تقديم مذكرة بدفاعه الى سلطات الدولة المطلوب اليها التسليم .

المادة ٣٧

لا يجوز للدولة المسلم اليها الشخص تسليمه الى دولة ثالثة الا بناء على موافقة الدولة التى سلمته ، وذلك فى غير حالة بقاءه فى إقليم الدولة الطالبة أو عودته اليه بالشروط المنصوص عليها فى البند (١) من المادة السابقة .

المادة ٣٨

توافق كل من الدولتين المتعاقدين على مرور الشخص المسلم الى أى منهما عبر أراضيها وذلك بناء على طلب يوجه اليها بالطريق الدبلوماسى . ويجب أن يكون الطلب مؤيدا بالمستندات اللازمة لاثبات أن الامر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدى الى التسليم طبقا لاحكام هذه الاتفاقية .

وفى حالة استخدام الطرق الجوية تتبع الاحكام الآتية :

وفي غير حالة الاتهام يجوز للسلطات القضائية أو الإدارية في أي بلد من البلدين المتعاقدين الحصول من السلطات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية الموجودة في البلد الآخر وذلك في الاحوال وبالحدود المنصوص عليها في تشريعها الداخلي .

المادة ٤٤

اجراءات التطبيق

تتعهد حكومة الجمهورية العربية المتحدة والحكومة الجزائرية باتخاذ الاجراءات الداخلية لاصدار القوانين واللوائح التنظيمية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التطبيق .

المادة ٤٥

يسرى مفعول هذه الاتفاقية موقتا اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها .

وتدخل حيز التنفيذ بصفة نهائية اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق .

حرر بالجزائر على نسختين في ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤ .

عن	عن
حكومة الجمهورية العربية المتحدة	حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزير العدل	وزير العدل ، حامل الاختام
فتحى الشرقاوى	محمد الهادى الحاج اسماعيل

المادة ٤٢

المساعدة القضائية

يتمتع رعايا كل من البلدين في اقليم البلد الآخر بالحق في الحصول على المساعدة القضائية أسوة برعايا البلد أنفسهم بشرط اتباع أحكام قانون البلد المطلوب منه المساعدة .

وتسلم الشهادة المثبتة لعدم كفاية الموارد المالية الى طالبها من السلطات المختصة في محل اقامته المختار اذا كان يقيم على أرض أحد البلدين ، أما اذا كان يقيم في بلد آخر فتسلم هذه الشهادة من قنصل بلده المختص اقليميا .

واذا اقام الشخص في البلد الذى قدم فيه الطلب فيمكن الحصول على معلومات تكميلية عنه من سلطات الدولة التى يحمل جنسيتها .

المادة ٤٣

تبادل صحف الحالة الجنائية

يتبادل وزيرا العدل في البلدين بيانات عن الاحكام الصادرة من محاكم كل منهما ضد رعايا الدولة الاخرى والاشخاص المولودين في اقليمها والمقيدة في صحف الحالة الجنائية .

وفي حالة توجيه اتهام من السلطة القضائية في أى من البلدين المتعاقدين يجوز للنيابة أن تحصل مباشرة من السلطات المختصة في البلد الآخر على صحيفة الحالة الجنائية الخاصة بالشخص الموجه اليه الاتهام .

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تكميل القرار المؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بفتح امتحان الدخول الى المدرسة الوطنية للادارة

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٥٥ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث المدرسة الوطنية للادارة ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٧ المؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلق باختصاصات وزير الداخلية في شؤون الوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بفتح امتحان الدخول للمدرسة الوطنية للادارة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تكمل المادتان ٣ و ١ من القرار المؤرخ في ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه كما يلي :

« المادة الاولى : يفتح امتحان ابتداء من ٧ يوليو سنة ١٩٦٦ و ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ لتعيين ٩٠ تلميذا في المدرسة الوطنية للادارة .

« المادة ٢ : توجه ملفات الترشيح في ظرف مختوم للمدرسة الوطنية للادارة قبل ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ و ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢ : يكلف مدير المدرسة الوطنية للإدارة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ .

عن وزير الداخلية
الكاظم العام
حسين طيبي

وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ فى ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن سحب قطع النقد القديمة من فئة ١٠٠ و ٥٠ و ٢٠ فرنكا المركبة من خليط النحاس والنيكل

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٧٩ المؤرخ فى ١٩ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتعلق باحداث واصدار وطرح عملة معدنية للتداول ،

— وبمقتضى المادة ٥٦ من القانون الاساسى للبنك المركزى الجزائرى الواردة فى ملحق القانون رقم ٦٢ — ١٤٤ المؤرخ فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن احداث وتحديد القانون الاساسى للبنك المركزى الجزائرى ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد طرح قطع العملة الجديدة المعدنية للتداول ،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان القطع النقدية للعملة القديمة المركبة من خليط النحاس والنيكل ومن فئة ١٠٠ و ٥٠ و ٢٠ فرنكا التى تحمل كلمة « الجزائر » يوقف سعرها القانونى وقوتها البرائية فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ على الساعة الثامنة عشرة .

المادة ٢ : وعلى كل ، يستمر البنك المركزى الجزائرى فى اجراء تبديلها لغاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ على الساعة الثامنة عشرة .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ .

قايد احمد

« تحدد قائمة المرشحين المقبولين لحضور الامتحان بموجب قرار يصدره وزير الداخلية فى ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٦ و ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ كحد أقصى ،

المادة ٢ : يكلف مدير المدرسة الوطنية للإدارة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ .

عن وزير الداخلية
الكاظم العام
حسين طيبي

قرار مؤرخ فى ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين اعضاء لجنة الامتحان الخاص بالدخول للمدرسة الوطنية للإدارة الذى سيجرى فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٦ و فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ١٥٥ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث المدرسة الوطنية للإدارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٩٧ المؤرخ فى ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلق باختصاصات وزير الداخلية فى شؤون الوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٦ المتعلق بفتح امتحان الدخول للمدرسة الوطنية للإدارة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يعين اعضاء اللجنة الامتحان الخاص بالدخول للمدرسة الوطنية للإدارة الذى سيجرى فى ٧ يوليو و ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ السادة :

— السيد ميسوم صبيح ، مدير المدرسة الوطنية للإدارة ،

— السيد قداش أستاذ كلية الآداب ،

— السيد بلينيل أستاذ كلية الآداب ،

— السيد لوس المكلف بالدروس فى المدرسة الوطنية للإدارة ،

— السيد بالان المكلف بالدروس فى المدرسة الوطنية للإدارة .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن نظام التمرين الخاص بالتكوين المهني للموظفين التقنيين للغابات وحماية واستصلاح الاراضي

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتضمن التدابير الرامية لتيسير تعيين الموظفين العمومية ولا سيما المادة الخامسة منه ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن معادلات الشهادات وشهادات الدبلوم لتعيين الموظفين في بعض الاسلاك الخاصة بالغابات وحماية واستصلاح الاراضي ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٩ يناير سنة ١٩٦٣ والمتضمن تعيين كفايات الامتحان المهني المقرر لتعيين الموظفين التقنيين للغابات وحماية واستصلاح الاراضي ،

وبناء على اقتراح مدير الغابات وحماية واستصلاح الاراضي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يمكن لمدير الغابات وحماية واستصلاح الاراضي تنظيم التمرينات الهادفة للتكوين المهني الخاص بالموظفين التقنيين للغابات وحماية واستصلاح الاراضي .

المادة ٢ : يتضمن التعليم الحاصل لهم لهذا الغرض ، دروسا نظرية وجلسات عمل تطبيقي وتنقلات تطبيقية تتناول مواد البرنامج الملحق بهذا القرار .

المادة ٣ : يخصص لهذا التعليم اساتذة يجرى تعيينهم من قبل مدير الغابات وحماية واستصلاح الاراضي . ويتلقى هؤلاء الاساتذة لقاء ذلك التعويضات المنصوص عليها في النظام المرعي الاجراء .

المادة ٤ : تدور هذه التمرينات في الاماكن والتواريخ التي يحددها مدير الغابات وحماية واستصلاح الاراضي الذي يعين كذلك التمرين المدعومين لمناعتها .

ولا يجوز أن تقل المدة الكاملة للتمرين عن ثلاثة أشهر ويسوغ تجزئة هذه المدة على فترات دورية لشهر واحد على الأقل .

المادة ٥ : يتقاضى الموظفون التقنيون للغابات وحماية واستصلاح الاراضي ، خلال مدة هذه التمرينات تعويضات الانتقال والنقل وفقا للنظام المرعي الاجراء ويسرى مثال ذلك على الاساتذة المدعومين للتنقل خلال هذه التمرينات .

المادة ٦ : كل موظف تقني للغابات وحماية واستصلاح الاراضي معين لمناعبة تمرين ما ، يرفض المشاركة فيه أو اهماله دون أسباب معترف بصحتها يتعرض لاجراء تأديبي وفقا

للكيفيات المقررة في النصوص الجارية بها العمل في تأديب الموظفين .

المادة ٧ : يجوز استبعاد كل موظف تقني للغابات وحماية واستصلاح الاراضي بموجب مقرر يصدره مدير الغابات وحماية واستصلاح الاراضي لسوء سلوكه أو سوء معشره أو غيابه غير المصرح له به أو الشغل غير الكافي وذلك دون الاخلال عند اللزوم بالاجراء التأديبي الذي يتخذ بحقه وفقا للنظام الجارى به العمل .

المادة ٨ : يكلف مدير الغابات وحماية واستصلاح الاراضي ومدير التوجيه الفلاحي كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ .

احمد محساس

البرنامج الخاص بدروس التكوين المهني للموظفين

التقنيين للغابات وحماية واستصلاح الاراضي

١ - التعليم العام :

١١ - الحساب التطبيقي :

١١١ - ترقيم (الاعداد الكاملة والعشرية والكسور) ، عمليات للاعداد الكاملة والعشرية والكسور والمربع والمكعب والنسبة المئوية والقواعد الثلاثية والاعداد المركبة .

١١٢ - الطريقة المترية : الطول ، الوزن ، قطع النقود ، المساحة ، الحجم .

١١٣ - قياس المساحة المحدودة : المثلث ، المربع ، مثلث الاضلاع ، المنحرف ، متوازي الاضلاع ، المعين ، الدائرة ، التطبيق في حساب المساحات على السورس وتقدير الشجر .

١١٤ - قياس الحجم : المكعب ، الجسم المتوازي السطوح ، المثلث المستقيم الزاوية ، الموشرالقائم ، اسطوانة الدوران ، الهرم النظامي ، التطبيق في حساب الحجم على الحقول وتقدير حجم الاشجار .

١٢ - الافرنسي :

الاملاء والترقيم المزاو ، اعراب تحليلي ومنطقي ، تحرير تقارير ومحاضر ، مراسلة .

١٣ - العربي :

كتابة ، اعراب قواعد تقنية وادارية ، تحرير تقارير ومحاضر ، مراسلة .

١٤ - العلوم الطبيعية :

القائمة - التكيب والتثمين الحرجي - الاقتصاد الحرجي :
الفائدة المباشرة وغير المباشرة للغابات ، أهمية الغابات في
الجزائر (المساحات - الإنتاج - الاحتياجات) للاقتصاد
الجزائري في المنتجات الحرجية ، المنتجات الحرجية :
الخشب - الفلين - الحلفاء - المنتجات المختلفة والمنتجات
الزهدية .

- المعارف الخاصة بالاصلاح : الاهداف ، تعريف
شروطه الرئيسية ، اصلاح المسقة تقطيع البلوط الاخضر
وغابات فلين البلوط .

٢٢ - **الطوبوغرافيا** : فتح الخطوط ، الانصاب ، مسح
الارض ، استعمال مقياس الميل على مستوى الجهاز البصري
وعلى مستوى المنظار وقياس الارتفاع الثابت (حساب فرق
المستوى بين نقطتين ، خطوط المنحنيات على مستوى معين
وبخط انحدار معين) . قراءة خرائط ومخططات ، سلم ،
توجيه الخرائط والمخططات ، مراسلة ، خريطة أرض .

٢٣ - **الدراسة العامة للتربة والحفاظة عليها وحماية
واستصلاح الاراضى والتجديد الفلاحي** :

التعريف الخاص بالارض .

المظهر الجانبي : الصخور البحرية والافقية ،
تركيب الارض : الدبال ، عناصر الجماد ،

قوام وبنية التربة : التربة والهواء ، التربة والماء .

درس علم التربة : التربة الجزائرية الرئيسية .

تحات وتعطيل التربة واصلاحها وحفظها واصلاحها
ومكافحة التحات والتجديد القروى .

٢٤ - **مصلحة الموظفين التقنيين** :

التنظيم الاقليمي والادارى لمصلحة الغابات وحماية
واستصلاح الاراضى .

نظام المراتب ، اللجنة ، القسم ، التنصيب ، التأديب ،
دفتر اليومية ، سجل الانظمة ، المحفوظات ، علاقات الاعوان
التقنيين مع السلطات الادارية ، مستغلي الغابات ، صاحب
حق الاستغلال ، نظام الغابات ، الغابات المحفوظة ، وغير
المحفوظة ، نظام الملكية في الجزائر .

٢٤٢ : شرطة الغابات والصيد ، اختصاص المندوبين ،

١ - **البحث والتحقيق في المخالفات** .

الحضر : الاختصاص المكاني للمندوبين في قضايا الغابات
والصيد . دفتر التحقيقات . صفحات المحاضر ، نشرة
التعليمات . المواصلات . النقط الاساسية لمحضر : التحرير ،
الشكل . حالة البطلان . القفل . التاريخ .

الاقرار . الشهادة . التثبيت . الظروف المشددة . الجرم
المشهود . المشاركة بالجريمة . العود للمخالفة ، الاخذ بصحة
الحضر .

١٤١ - علم النباب : المعرفة الاولى لخلية نباتية
والمنسوجات النباتية الرئيسية ،
علم التشكل المختصر للفرس : الجذع والساق والاوراق
والزهور والفواكه .

بيان مختصر لحياة الشتل : التغذية المعدنية والتغذية
الفحمية ، الاعداد والحفظ ، التهوية ، الرشح ، تكاثر
الحبوب ، الفراح ، الاشطاء ، التطعيم ،

١٤٢ : **علم الحيوان** :

الاقسام الكبرى للمولد الحيوانى .

علم الحشرات :

اسماك الماء العذب ،

الطريدة :

١٤٣ : **الجيولوجيا** :

- الجمادى والمعدنى ،

- الظواهر الجيولوجية ،

- تاريخ الجيولوجية المختصر الخاص بالجوائر ،

٢ - **التعليم التخصصي** :

٢١ - **زراعة الحراج** :

١ - **الشجرة والغابة** .

- الشجرة وكيانها : شكل وبنية الشجرة .

- وظائف الشجرة ،

- نشاط الوسط الخاص بتنميتها ،

- الغابة والشجاء الحرجية ،

- التعريف - الاشكال - الشبات - الدستور - طريقة

استثمار الغابة (انظمة واصول الاستثمار) حماية الحرجة

ضد العوامل الجوية والنباتات والحيوانات وفعل التخریب
الصادر عن الانسان والحرائق) .

اصلاح الغابات واعادة تأسيسها واخذات الغابات
(الدراسة النظرية) :

الدراسة النظرية : اشغال الاصلاح في الغابة (الارض -

الشجاء - التجهيز) الانماء الاصطناعى (الاهمية والمبادئ

العامة - البذور الحرجية - زرع الشتول - المشاتل
والمغارس . صيانة اعادة التحريج .

- المبادئ الجوهرية للغابات الجزائرية الاصلية والمدخله .

الانماء الحاصل بسائق ذلك والاستثمار واستخدام
التحريج .

ب - **تنظيم استغلال التحريج** :

قياس الشجر : تكيب الحطب - تكيب الاخشاب

— تنظيف المقاطع .

— الجرد .

— المخالفات المتعلقة بالاستثمار .

٢٤٤ — بيع الفلين الذى تنتجه الادارة : دفتر الاعلان ، دور المندوبين فى مراقبة الرفع .

٢٤٥ — المنتجات العرضية والزهيدة .

٢٤٦ — حقوق الانتفاع . الامتيازات . التسامح .

٢٤٧ — تشريع الغابات غير الخاضعة لنظام الغابات — شرطة الاستثمارات والاحياء . طبقات الحلفاء . نظام البيع بالتجوال .

٢٤٨ — التشريع والتنظيم المطبقان على اشغال حماية واستصلاح الاراضى والتجديد القروى .

٢٤٩ — صيد الحيوانات المخربة والقضاء عليها ،

النصوص القانونية (قانون الصيد ، القرار التنظيمى الدائم) ، الخ . .

— اساليب الصيد المرخص والمحظور ،

— اوقات الحظر ،

— رخص الصيد ،

— تدخل المندوبين فى الاشراف على الصيد والتحقيق فى المخالفات ،

— القضاء على الحيوانات المخربة ، نظام صيد الطرائد ، والمكائد واستخدام المواد السامة ،

٢٥٠ — الاشغال (الدرس التطبيقي) ،

أ — الانظمة والعقود المتعلقة بالاشغال ، القوانين الاجتماعية ، المحاسبة ، مختلف اصناف الاشغال .

اشغال الادارة : الاستخدام ، المحاسبة ، طارئ العمل ، التشريع الاجتماعى ،

— اشغال المؤسسة وشبه المؤسسة والمراقبة ،

— الاشغال المفروضة ،

— الاشغال المنفذة على شكل الاعانات ،

ب — المسائل والشجاء :

— صيانة المسائل ، البذر ، قطع النخبة ، التجدير ، التحزيم ، نقل الاغراس وتحضير التربة .

— الفرس ،

— صيانة الاغراس ،

ج — اشغال الغابات وقلين البلوط ،

د — اشغال حماية واستصلاح الاراضى — والتجديد القروى ،

المذنب : القاصر . المسؤولية . المجهول . شكوى القوة العمومية .

الحجز فى قضايا الغابات والصيد . ما يجوز حجزه . تشكيلات الحجز ، الحراسة القضائية .

تفتيش الاماكن والمساكن فى قضايا الغابات والصيد . الشكليات ، تطعيم الجذور .

مسؤولية المندوبين ، امتيازات القضاء . الشتم . التهديد ، مخاصمة القضاء .

ب — المصالحات ، المتابعات .

— المصالحات والتبليغ ،

— التبليغات ومذكرات الحضور والجلسات .

— الاحكام الفياضية والاحكام الفياضية المعتبرة ضرورية .

ج — الدراسات الخصوصية للمخالفات الحراجية :

— قطع ورفع الاشجار والاغراس ،

— بتر الاشجار ورفع حاصلات التربة ، حراس الغابات والبيع بالتجوال ،

— مرور السيارات والحيوانات فى الغابة .

— جرائم الرعى ،

— اشعال النار والبناء المحظور فى مسافة ما ،

— التخوم .

٢٤٣ : المقاطع والاستثمارات :

أ — احكام عامة ،

— المقاطع المبعة بالجملة لاشجار قائمة فى ارضها او لوحات الانتاج :

— دفتر الشروط والشروط العامة والخاصة ، دفتر الاعلان ، الشروط الخصوصية ، الاستثمار فى استغلال الحطب وفحم الحطب ،

— المقاطع المسلمة ، مقاطع التحطيب والمقاطع المزاولة ،

— الرخص المختلفة — اكواخ ومناشر ، المعامل ، المستودعات ، طريق التفريغ الخ . .

ب — العمليات المتعلقة بالمقاطع :

— التحضير ، معرفة الحدود ، التخوم ، الحفائر ،

— تنفيذ التقويم والتقليم ،

— بيع المقاطع والمنتجات المستثمرة فى الاستغلال ، رخصة الاستغلال ، رخصة البيع بالتجوال ، رخصة الرفع ،

— مراقبة الاستثمارات ، المهل ، والتمديد ،

— تكسر الذخر ،

١٩٤٦ في سيدى بلعباس (وهران) فتسمي من الآن فصاعداً :
عائشة دويرا .

— رشيد الجيلي المولود في ١٦ فبراير سنة ١٩٤٥ في بني
صاف (تلمسان) .

بموجب القرارات المؤرخة في ١٩ صفر عام ١٣٨٦ الموافق
٩ يونيو سنة ١٩٦٦ الصادرة عن وزير العدل ، حامل الاختام ،
اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المرتبطة
بالصفة الجزائرية وضمن شروط المادة ٨ من القانون رقم
٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون
الجنسية الجزائرية السادة :

— على بن محمد بن جيلالي المولود في ١٨ يناير سنة ١٩٤٣
بهران ،

— ابن عمر حمادى ولد محمد المولود سنة ١٩٣٦
بالمحمدية (وهران) ،

— احمد بن محمد بن الطاهر المولود سنة ١٩٣٩
بتاوريرت (المغرب) ،

— الحاج الطاهر احمد المولود في ٦ ابريل سنة ١٩٣١
بمعسكر (مستغانم) ،

— مبارك بن محبوب المولود سنة ١٩٢٧ بدوار آيت أوشين
(المغرب) .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٦٣ مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام
١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المرسوم
رقم ٦٤ - ٢٨١ المؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق
١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث وتحديد القانون
الاساسي لمكتب الدراسات والانجازات الصناعية BERT

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس
الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٨١ المؤرخ في ١٠ جمادى
الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن
احداث وتحديد القانون الاساسي لمكتب الدراسات والانجازات
الصناعية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادتان ١٨ و ١٩ من القانون الاساسي
لمكتب الدراسات والانجازات الصناعية كما يلي :

« المادة ١٨ : تتألف لجنة المراقبة والتوجيه لمكتب

— معطيات خاصة بالمشاكل الواجبة الحل في الجزائر ،
الحلول ،

— الحماية الطبيعية (النباتية) الاصطناعية (المصنوعات)

— مقترحات الاشغال : الدراسات ، المعرفة ، تكييف
الاشغال على مختلف نماذج الدروس النظرية الفلاحية في
الجزائر ،

— تنفيذ الاشغال : تحضير التربة ، المشاغل ، (الانجاز
والوقاية والصيانة) ،

— استثمار وزراعة الارض ،

— الزرع السنوى ، مدته ، الدورة الزراعية ، دور الاشجار
(المثمرة والخاصة بالعلف)

— الانواع الرئيسية للاشجار النافعة المثمرة والخاصة
بالعلف — الانتاج والفرس وصيانة الاشجار المثمرة والخاصة
بالعلف ، مصدر الرياح ،

— استعمال النجيليات لصيانة الاراضى ،
— نشاط الدعاية ،

هـ — مستودع السيارات والآليات ،

— دراسة موجزة لسير السيارات والآليات — الاستخدام
والصيانة والمراقبة ،

و — الاشغال المختلفة :

— الاصلاحات الخاصة بالغابات والرعي ،

— صيانة طرق الغابات ،

— صيانة قطع الاراضى والحدود ،

— الوقاية ضد الحريق (الاحتراز) والاشراف والمكافحة) ،

— صيانة الدور وأبنية الغابات .

وزارة العدل

**قرارات مؤرخة في ١٩ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يونيو سنة
١٩٦٦ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية**

بموجب القرارات المؤرخة في ١٩ صفر عام ١٣٨٦ الموافق
٩ يونيو سنة ١٩٦٦ الصادرة عن وزير العدل ، حامل الاختام ،
اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المرتبطة
بالصفة الجزائرية وفقا لشروط المادة ١١ فقرة ١ من القانون
رقم ٦٣ - ٩٣ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن
قانون الجنسية الجزائرية السادة :

— محمد بن عمر المولود في ٢٠ يوليو سنة ١٩٤٦ في
وهران ،

— الانسة عائشة بنت محمد المولودة في ١٦ اكتوبر سنة

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٦٣ المؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٤ - ٢٨١ المؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث وتحديد القانون الاساسي لمكتب الدراسات والانجازات الصناعية ،

— وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد الرحمن خن رئيسا للجنة المراقبة والتوجيه الخاصة بمكتب الدراسات والانجازات الصناعية .

المادة ٢ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالاعانات الممنوحة في نطاق البحث العلمي والتقني

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي لتمديد مفعول التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ٨٨٢ المؤرخ في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨ الخاص بالضرائب المتعلقة بالبحث العلمي والتقني ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل بالامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٩ - ٢١٨ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ المتخذ وفاقا للمادة ٢ من الامر رقم ٥٨ - ٨٨٢ المؤرخ في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨ المشار اليه اعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والموضحة بموجبه شروط تطبيق الامر رقم ٥٨ -

الدراسات والانجازات الصناعية من السادة :
الرئيس الذي يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح
وزير الصناعة والطاقة ،
المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية ،
المدير العام للصندوق الجزائري للتنمية ،
مدير الصناعة ،

ممثل جبهة التحرير الوطني ،
ممثل الكتابة الوطنية للاتحاد العام للعمال
الجزائريين ،

شخصين مختارين بالنظر للمسؤوليات المتأتية لهما
في العمل الاقتصادي الوطني يجرى تعيينهما بقرار من
وزير الصناعة والطاقة .

المدير العام والمراقب المالي للمؤسسة اللذين يحضران
الاجتماعات بصوت استشاري .

« المادة ١٩ : تجتمع لجنة المراقبة والتوجيه ٣
مرات في العام على الاقل ، بناء على دعوة رئيسها الذي
يحدد جدول الاعمال . »

تبين اللجنة رأيها حول الشؤون المعروضة عليها للتدقيق
من قبل المدير العام للدراسات والانتاجات الصناعية أو من
قبل أحد أعضائها .

ويسوغ للرئيس أن يطلب من المدير العام خلال فترات
انقطاع الدورات أن يقدم له تقريراً عن نشاطاتها .

تقيد آراء وتوصيات اللجنة في سجل خصوصي يمسك
في مقر المؤسسة وتحال نسخ منها الى وزير الصناعة
والطاقة .

المادة ٢ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق
٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

**مرسوم مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩
غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين رئيس لجنة المراقبة والتوجيه
الخاصة بمكتب الدراسات والانجازات الصناعية BERI**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس
الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٨١ المؤرخ في ١٠ جمادى
الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن
احداث وتحديد القانون الاساسي لمكتب الدراسات والانجازات
الصناعية ،

المادة ٢ : ان امكانية استرجاع الاشتراك بعد الفسخ تجرى وفقا للشروط المحددة فيما يلي :

ان المشتركين القدماء الذين يطلبون بعد فسخ اشتراكهم اعادة استعمال التليفون في المحل الذي كانوا يستعملونه فيه سابقا يعفون من تأدية رسم اعادة الاتصال ومن المساهمة في حصة جديدة من الضريبة عن الخطوط التي أدوا نفقات تركيبها وذلك اذا كانت هذه الخطوط باقية بدون استعمال ويمكن استعمالها او اذا أمكن اعادة تأسيسها دون نفقة بواسطة السحب من الامكانيات المتوفرة في الشبكة .

ويقبل من المعنيين اعادة الاشتراك الاول الذي يلغى فسخه بشرط دفع أقساط الاشتراك المستحقة خلال مدة القطع وتسديد النفقات الناجمة عن الالغاء واعادة التركيبات التليفونية بما فيها الزيادات الاجمالية عن النفقات الملحقه .

ان خلف المشترك القديم في المكان الذي ركب فيه الهاتف يمكنه كذلك استعادة استعماله ضمن الشروط المنصوص عليها اعلاه على أن يلزم علاوة على ذلك بدفع رسم التنازل .

المادة ٣ : عندما يقرر الفسخ تلقائيا من قبل ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لعدم دفع الضرائب والرسوم التليفونية في المهل القانونية فان امكانية استرجاع الاشتراك المنوه عنه في المادة السابقة لا تمنح أكثر من مرتين .

المادة ٤ : تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٥ : يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٦ .

عبد القادر زعبيك

قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث قسم « الارشاد الملاحي » في مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩٣ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مدرسة للطيران المدني والرصد الجوي ولا سيما مادته الـ ٤ .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث قسم « للارشاد » في مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي للاعدادى والتاهيلي ولانتقاء المرشحين لشهادتي البروفي واليسانس في الارشاد .

١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المشار اليه اعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ١٠٤٥ المؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ المصدق بموجبه نموذج الاتفاقية الخاصة بحقول الوقود السائل والغازي في عمالتي الواحات والساورة ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجب على الهيئات والمؤسسات والمعاهد او المختبرات التي يمكنها الاستفادة من الاعانات ضمن نطاق احكام المادتين ج ٢٦ و ٢٧ من نموذج الاتفاقية ، أن ترفع قبل ٣٠ نوفمبر من كل سنة الى وزير الصناعة والطاقة جميع الوثائق المتعلقة بقوانينها الاساسية وتقريرها بالنشاط الخاص بالدورة المنصرمة ، ومحضر الجمعية العامة ، وقائمة مجلس الادارة او المديرية ، وكذلك جميع التعديلات المحتمل احداثها في الانظمة .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٦ .

بلعيد عبد السلام

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

قرار مؤرخ في ١٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن اعادة الامكانية في استرجاع الاشتراك التليفوني بعد فسخه

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتضمن الغاء الامكانية في استرجاع الاشتراك التليفوني بعد فسخه .

— وبعد الاطلاع على المادة ٣٥٨ د من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

— وبناء على اقتراح المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى القرار المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٣ المتضمن الغاء امكانية استرجاع الاشتراك بعد فسخه .

المادة ٢ : يكلف نائب مدير الطيران المدني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٦ .

عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

الكاتب العام

محمد بن زكري

قرار مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٦ بانتداب رئيس قسم

بموجب قرار مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٦ انتدب السيد عبد القادر فندري المعاون التقني من الدرجة الثانية براتب استدلالي اجمالي ٢٣٠. لوظيفة رئيس قسم من الدرجة الاولى براتب استدلالي اجمالي قدره ٣٠٠ ، ويسرى هذا القرار ابتداء من تاريخ استلام المعنى بالامر مهامه .

قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٦٦ يتعلق بضبط سير الخطوط التليفونية لعمالة وهران

بموجب القرار المؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٦٦ يأذن عامل عمالة وهران مدير البريد والمواصلات واللاسلكية بوهان باتخاذ جميع مقتضيات اللازمة لضمان حسن سير الخطوط التليفونية ضمن الشروط المنصوص عليها في القرار النموذجي المرخص بموجبه ببناء مختلف طرق الخطوط .

ان المالكين المجاورين ملزمون بقطع وتهذيب الاغراس التي تتفرع عنها الاغصان الممتدة على الشوارع والطرق والسكك وقابلة لان تمس الاسلاك .

لا تتعلق المقتضيات المنصوص عليها اعلاه بالاغراس العائدة لاملاك الدولة الوطنية والعمالية او البلدية التي تبقى خاضعة للقوانين والضوابط الجارية بها العمل حاليا .

بعد انقضاء عشرة ايام على تبليغ هذا القرار يجرى عند اللزوم بصورة تلقائية التشذيب الضروري بمساعي مديرية البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وعلى نفقة المالكين .

قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن التصريح بوجود منفعة عمومية في شراء بلدية تلمسان لقطعة ارض

بموجب قرار عامل عمالة تلمسان المؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٦ يعتبر من المنفعة العمومية وفقا لشروط المنصوص عليها في المادة ٦ من المرسوم رقم ٥٣ - ٣٩٥ المؤرخ في ٦ مايو سنة ١٩٥٢ شراء بلدية تلمسان لقطعة الارض المشهورة باسم «ارض الخوري» ذات المساحة البالغة ١٠٠٠ متر مربع لقاء قيمة اجمالية قدرها ١٠٠.٠٠٠ دج وذلك لبناء منصات جديدة في الملعب البلدي لتلمسان .

قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن التصريح بوجود منفعة عمومية في شراء بلدية اولاد ميمون لقطعة ارض

بموجب قرار عامل عمالة تلمسان المؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٦ يعتبر من المنفعة العمومية وفقا لشروط المنصوص عليها في المادة ٦ من المرسوم رقم ٥٣ - ٣٩٥ المؤرخ في ٦ مايو سنة ١٩٥٣ شراء بلدية اولاد ميمون لقطعة الارض المدعوة « دوماط سعيد » .